

البيع والشراء

بيع الأرض بثمن عاجل ثم شراؤها بثمن آجل مرتفع

السؤال: رجل باع قطعة أرض على البنك نقدًا، ثم باع البنك نفس القطعة عليه بأقساط شهرية أكثر من المبلغ الذي باع به على البنك، فما حكم مثل هذا البيع؟

الجواب: هذا البيع وهذا العقد يسميه أهل العلم عكس مسألة العينة، العينة: أن تشتري من التاجر سلعة بثمن مرتفع مؤجل ثم تبيعها عليه بثمن ناجزٍ حالٍ نقدًا بأقل مما اشتريتها منه به، هذه مسألة العينة، وجاء فيها الحديث المعروف في السنن «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» [أبو داود: ٣٤٦٢]، هذا يدل على تحريم مسألة العينة، وهو قول جماهير أهل العلم، وكذلك عكسها محرمة، بأن تبيع على البنك بثمن نقدٍ ثم تشتريها منه بالآجل، هذه عكس مسألة العينة، وجمهور أهل العلم أيضًا على تحريمها؛ لأن العلة واحدة في الأصل وعكسه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة ١٧/٥/١٤٣٤ هـ